

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة



القواعد والمعايير العامة لأنشطة التطوير المهني المستمر

لمجال الصيدلة

المحتوى

- **المُصطلحات والتعريفات**
- **التراخيص والشهادات الممنوحة من المجلس الصحي المصري**
 - ترخيص وتجديد ترخيص مُزاولة مهنة الصيدلة.
 - شهادة اعتماد جهة/مؤسسة (مُقدم الخدمة) لتقديم أنشطة التطوير المهني المُستمر التي تصدر من المجلس الصحي المصري.
 - شهادة اعتماد نشاط/برنامج التطوير المهني المستمر التي تصدر من المجلس الصحي المصري.
 - شهادة اعتماد تدريبي أنشطة التطوير المهني المُستمر التي تصدر من المجلس الصحي المصري.
 - اعتماد شهادة نشاط/برنامج التطوير المهني المستمر التي تصدر من مُقدم الخدمة.
- **الإطار العام لأنشطة التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة**
 - الأنشطة المؤهلة لاعتماد نقاط التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة.
 - الأنشطة غير المؤهلة لاعتماد نقاط التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة.
 - النقاط المُعتمدة المكافئة لأنشطة التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة.
- **أنواع الاعتماد الممنوحة من المجلس الصحي المصري**
 - الاعتماد المؤسسي.
 - الاعتماد البرامجي.
 - اعتماد تدريبي التطوير المهني المستمر.
- **ضمان الجودة والفحص والمُراجعة**
- **الانتهاكات.**
- **الشكاوى والتظلمات.**
- **تضارب المصالح.**
- **التعديل والإضافة.**
- **الرسوم المُقررة مُقابل الخدمات والمصروفات الإدارية.**

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

المصطلحات والتعريفات:

- **النصوص الحاكمة:** قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧٩٨) لسنة ٢٠٢٣، والقوانين والقرارات ذات الصلة، والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة المجلس الصحي المصري.
- **التطوير المهني المستمر (Continued Professional Development; CPD):** يشمل الأنشطة المهنية لتطوير وتحسين أداء ممارسي الرعاية الصحية بما يلزمهم من المعرفة والمهارات والسلوكيات والأخلاقيات المهنية الواجب توافرها لممارسة المهنة.
- **التعليم الصيدلي المستمر:** يشمل الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تهدف إلى الحفاظ على وتطوير المعرفة والمهارات والسلوكيات المهنية للصيدالة، منذ تخرجهم من الكلية وأثناء ممارستهم مهنة الصيدلة.
- **الاستخدام المتبادل للمصطلحات:** "التعليم الصيدلي المستمر" يعد جزءاً من المصطلح الأوسع "التطوير المهني المستمر"، وعلى الرغم من ذلك فإن المصطلحين "التطوير المهني المستمر" و "التعليم الصيدلي المستمر" يمكن استخدامهما بشكل متبادل.
- **اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة:** إحدى لجان المجلس الصحي المصري المسؤولة عن العمل على وضع الضوابط والقواعد العامة لأنشطة التطوير الصيدلي المستمر بغرض المساعدة في وجود مؤسسات وجهات قادرة على طرح أنشطة وبرامج مهنية تعليمية وتدريبية متطورة تتماشى مع المستجدات في المجال الصيدلي، وبما يسهم في تطوير وتحسين معارف ومهارات وسلوكيات ممارسي مهنة الصيدلة، ولما له من مردود في تحسين جودة أداء الفريق الصحي ورفع كفاءة الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية.
- **اللجنة الفرعية المختصة:** لجنة منبثقة عن اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة، يصدر بها قرار من مجلس إدارة المجلس الصحي المصري، ومهمتها النظر فيما يُحال إليها من طلبات في نطاق عملها، والعرض على اللجنة العليا (سالفة الإشارة) لترفع التوصية لمجلس الإدارة لإعمال شؤونه حيالها.
- **التسجيل المهني للصيدلي:** إدراج اسم الصيدلي في سجل مهني يثبت صلاحيته لممارسة مهنة الصيدلة ويشمل التسجيل أيضاً تحديث وتدقيق المعلومات بانتظام.
- **الترخيص المهني للصيدلي:** عملية منح ترخيص للصيدلي لممارسة مهنة الصيدلة، وذلك من الجهات المانحة بعد استيفاء الإجراءات والمتطلبات اللازمة لذلك.
- **مُتطلبات ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي لأول مرة:** الضوابط الواجب توافرها في الصيدلي التي تؤهله للحصول على ترخيص مزاولة المهنة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- **تجديد ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي:** يتطلب تجديد ترخيص مزاولة المهنة تقديم طلب لاستمرار الترخيص قبل إنتهاء صلاحية الترخيص الساري، وفقاً للقواعد المنظمة، وما تشمله هذه القواعد من الالتزام بالمشاركة في العديد من أنشطة التطوير المهني المستمر والتي تقيم بعدد مُحدد من النقاط.
- **اعتماد مُتطلبات تجديد ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي:** الاعتراف بصحة وصلاحية متطلبات تجديد ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي من قِبل المجلس الصحي المصري، وعلى أن يصدر قرار التجديد من وزارة الصحة والسكان.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

- **عدم الامتثال لمتطلبات التطوير المهني المستمر:** عدم قدرة المشارك في أنشطة التطوير المهني المستمر على تحقيق متطلبات تجديد الترخيص بحلول نهاية دورة مُدتها خمس أعوام الميلادية المُقررة لتجديد ترخيص مُزاولة المهنة.
- **الجهة المنظمة/مقدم الخدمة:** الجهة/المؤسسة التي تُنظم وتقدم أنشطة التطوير المهني المستمر، وعليها التقدم بطلب الاعتماد لتقديم هذه الأنشطة من المجلس الصحي المصري.
- **الاعتماد المؤسسي:** الاعتراف من المجلس الصحي المصري الذي يُمنح للمؤسسة (مقدم الخدمة) كجهة منظمة لتقديم أنشطة التطوير المهني بعد تقييم المستندات والأداء، وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط التي يُحددها المجلس الصحي المصري.
- **النشاط:** فاعلية تعليمية أو تدريبية تعمل على تحقيق أهداف واضحة ومحددة لضمان تلبية احتياجات التطوير المهني المستمر.
- **الاعتماد البرامجي (اعتماد النشاط):** الاعتراف من المجلس الصحي المصري الذي يُمنح لنشاط/ لبرنامج مقدم من الجهة المنظمة المُعتمدة (مقدم الخدمة) بعد تقييم المستندات والأداء، وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط التي يُحددها المجلس الصحي المصري.
- **الأنشطة المُعتمدة:** الأنشطة التي تم اعتمادها بواسطة المجلس الصحي المصري، أو جهة مُعترف بها من قبل المجلس الصحي المصري.
- **وحدة نشاط التعليم الصيدلي المستمر:** تُعادل ساعة فعلية واحدة من نشاط التطوير المهني، ويمكن تحويلها إلى وحدة النشاط التعليمي لكل بلد، حيث تتنوع العلاقة بين الوقت الفعلي ووحدة النشاط التعليمي من بلد لآخر، على أن تكون تلك الوحدات ممنوحة من المجلس الصحي المصري أو من الجهات التي تم الاعتراف المُتبادل بينها وبين المجلس خارج جمهورية مصر العربية.
- **النقاط المُعتمدة:** يُقيم كل نشاط من أنشطة التطوير المهني بعدد مكافئ ومُحدد من النقاط المُعتمدة يتناسب مع الساعات الفعلية للنشاط، وذلك وفقاً لما تقترحه اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة، ويعتمده مجلس إدارة المجلس الصحي المصري.
- **المُدربون المُعتمدون:** المتحدثون والمدربون ومقدمو المحتوى التعليمي والتدريبي المُعتمدون من قبل المجلس الصحي المصري بعد تقييم المستندات والأداء، وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط التي يُحددها المجلس الصحي المصري.
- **دورة الاعتماد:** فترة زمنية مُحددة حسب القوانين واللوائح والقواعد المنظمة الخاصة بالمجلس الصحي المصري.
- **شهادة إتمام التدريب المُعتمد:** الشهادة التي يحصل عليها المتدرب بعد إتمام بنجاح نشاط/برنامج من أنشطة التطوير المهني المستمر، والذي تمت الموافقة المُسبقة عليه من الجهات المُختصة.
- **تقييم الإحتياجات:** عملية جمع وتحليل البيانات لتحديد الحاجة إلى نشاط تعليمي/ تدريبي مُعين، وتحديد الأولويات في تطوير الأنشطة التعليمية والتدريبية.
- **المنهج الدراسي:** وثيقة توضح غايات وأهداف ومحتويات البرنامج التعليمي/التدريبي، وكذلك توصيف لطرق وأساليب التعليم والتدريس. ويحدد المنهج المعارف والمهارات والأخلاقيات المهنية والسلوكيات التي يتوقع أن يكتسبها المشاركون عند اجتياز البرنامج بنجاح.
- **منهجية التعليم والتعلم:** الطريقة التعليمية المستخدمة لتقديم نشاط التطوير المهني المستمر.
- **التعليم الإلكتروني:** التعليم باستخدام تقنيات إلكترونية للوصول إلى محتوى تعليمي مُستمر في وقت وسرعة مُناسبة للمتعلم، ويُشير في معظم الحالات إلى دورة أو برنامج يتم تقديمها عبر الإنترنت من خلال منصات التعليم الإلكتروني مثل منصة Coursera وغيرها.
- **التعليم المُختلط/المُدمج:** إحدى طرق التعليم والتعلم التي تشمل مشاركة حضورية إجبارية (Face to Face) وجزء حضور عن بعد بالمشاركة الافتراضية (Virtual) بغرض إستكمال مكونات التعليم المُرتبط بالبرنامج التعليمي/التدريبي.

المجلس الصحي المصري



اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

- **اللجنة المنظمة/ العلمية:** الأعضاء المسؤولون عن تصميم النشاط والتحضير له بما في ذلك إختيار موضوع ومحتوى النشاط والمدربين، ولا يشمل تنظيم الجوانب اللوجستية غير الصيدلانية.
- **كُتيب المؤتمر:** الإصدار/النشرة الرسمية التى تحتوى على البرنامج العلمي للمؤتمر، مُتضمناً جدول المحاضرات العلمية وتوقيتها، والمتحدثون والمدربون، وورش العمل، بالإضافة إلى قائمة الرعاية التجاريين والأنشطة الترويجية والدعاية.
- **مُراجعة النظراء (Peer Review):** عملية مراجعة المواد التعليمية/التدريبية العلمية أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالنشاط المهني للصيدلى، من قِبل خبراء آخرين في نفس المجال المهني.
- **المصلحة التجارية:** الكيان الذي يقوم بإنتاج أو تسويق أو توزيع أو بيع سلع أو خدمات الرعاية الصحية.
- **الدعم التجاري:** التمويل الذي يُقدم من قِبل أصحاب المصلحة التجارية، سواء كان في صورة دعم مالي أو عيني، ويستخدم هذا الدعم لتغطية تكاليف برنامج التطوير المهني المستمر، سواء كانت كلية أو جزئية.
- **الراعي التجاري:** الجهة المُقدمة للدعم التجاري للمساهمة في إتمام برنامج التطوير المهني المستمر.



المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

التراخيص والشهادات الممنوحة من المجلس الصحي المصري

ترخيص / تجديد ترخيص مُزاولة مهنة الصيدلة

١- إجراءات تسجيل الصيادلة لقيدهم لأول مرة في سجلات المجلس الصحي المصري ووزارة الصحة والسكان:

- تُعتبر إجراءات التسجيل للامتحان القومي لمزاولة مهنة الصيدلة - في حالة نجاح المُتقدم - كافيةً للتسجيل بالمجلس الصحي المصري، وعلى المتقدم استكمال إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان.
- يقوم المجلس الصحي المصري بتوجيه المُتطلبات التالية - بعد استيفائها إلكترونياً - إلى الجهات المانحة للتراخيص، وتشمل بيان اجتياز الامتحان القومي وطلب الحصول على ترخيص مُزاولة المهنة للصيادلة.

٢- إجراءات تجديد ترخيص مُزاولة مهنة الصيدلة:

- يجب التقدم للحصول على تجديد ترخيص مُزاولة مهنة الصيدلة قبل إنتهاء دورة كاملة (خمس أعوام ميلادية) على تاريخ الحصول على ترخيص مُزاولة المهنة، وذلك قبل ستة أشهر من إنتهاء الترخيص الساري.
- يلزم لتجديد الترخيص للصيادلة تحصيل الصيديلي لعدد ٢٠٠ نقطة مُعتمدة خلال الدورة الكاملة (خمس أعوام ميلادية)، مُوزعين على ثلاثة أعوام على الأقل.
- في حال عدم تحصيل الصيديلي المُتقدم لكامل النقاط المُعتمدة بعد إنتهاء الدورة الكاملة، يُمنح المُتقدم فترة زمنية إضافية بحد أقصى عام واحد فقط لإتمام النقاط المُعتمدة اللازمة، وذلك مع مُراعاة عدم التعارض مع القوانين واللوائح والقرارات المُنظمة في هذا الشأن.

شهادة اعتماد جهة/مؤسسة (مُقدم الخدمة) لتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر التي تصدر عن المجلس الصحي

المصري

- شهادة اعتماد جهة/مؤسسة (مُقدم الخدمة) لتقديم أنشطة/برامج التطوير المهني المستمر تتضمن اسم الجهة/المؤسسة، ومُمثلها قانوناً أمام المجلس الصحي المصري، وعنوان النشاط/البرنامج (واحد على الأقل) أو الأنشطة/البرامج المُعتمدة، ورقم وتاريخ صلاحية الاعتماد، على أن تتضمن هذه الشهادة شعار واعتماد المجلس الصحي المصري.

شهادة اعتماد نشاط/برنامج التطوير المهني المستمر التي تصدر من المجلس الصحي المصري

- شهادة اعتماد نشاط/برنامج التطوير المهني المستمر تتضمن اسم الجهة/المؤسسة (مقدم الخدمة)، ومعلومات وبيانات وصفية كاملة عن النشاط/البرنامج الراغب في اعتماده، وذلك حسب النماذج المُعدة لهذا الغرض من قبل المجلس الصحي المصري.
- مُعدل تكرار البرنامج خلال مُدة الاعتماد، مع ضرورة الإخطار في حالة التعديل/ التغيير.

شهادة اعتماد مدربي أنشطة التطوير المهني المستمر التي تصدر من المجلس الصحي المصري

- شهادة اعتماد مُدرب لنشاط/برنامج التطوير المهني المستمر تتضمن اسم المُدرب، والجهة التابع لها المُعتمدة من المجلس الصحي المصري، وتاريخ صلاحية الاعتماد، وتتضمن هذه الشهادة شعار المجلس الصحي المصري.

المجلس الصحي المصري



اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

- يُتيح المجلس الصحي المصري إمكانية إصدار شهادة للمُدرّب تفيد عناوين البرامج التدريبية للمُتدرب وعدد الساعات التدريبية التي قام بتدريبتها في البرامج المُعتمدة من قبل المجلس الصحي المصري، وتتضمن هذه الشهادة كافة الأنشطة التدريبية له، وحتى تاريخ إصدارها من المجلس.
- المجلس الصحي المصري يُتيح للصيدلي المدرج بسجلات المجلس إمكانية الحصول على شهادة مُعتمدة من المجلس تُفيد عدد الساعات التدريبية والمحتوي التدريبي الذي تحصل عليه حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة من المجلس - في حال تقديم الصيدلي طلب رسمي بذلك إلى المجلس.

اعتماد شهادة نشاط/برنامج التطوير المهني المستمر التي تصدر من مُقدم الخدمة

يجب أن تتضمن شهادات أنشطة التطوير المهني المستمر ما يلي:

- اسم المُتدرب واسم مُقدم البرنامج واسم وتاريخ ومُوعِد ومكان إنعقاد البرنامج، وعدد النقاط المُعتمدة المكافئة للنشاط/البرنامج.
- توقيع المسئول عن النشاط/البرنامج والمشرف العلمي الذي يُمثّل اللجنة العلمية المنظمة.
- تاريخ ومدة صلاحية الاعتماد، وشعار الاعتماد للمجلس الصحي المصري.
- عدد نقاط التطوير المهني المُستمر المُعتمدة للمتدربين وللمُحاضرين، ورقم الاعتماد بالمجلس الصحي المصري.
- يمكن لمقدمي الخدمة بعد مُوافقة المجلس الصحي المصري إصدار شهادات أخرى غير شهادات التطوير المهني المُستمر (مثل: شهادات التقدير) شريطة ألا تُستخدم كشعارات تجارية.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة



الإطار العام لأنشطة التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

الأنشطة المؤهلة لاعتماد نقاط التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة:

- أنشطة التعليم الجماعي
- أنشطة التعليم الذاتي
- أنشطة التقويم

وفيما يلي التعريف بهذه الأنشطة والأمثلة والنقاط المعتمدة المكافئة لكل نشاط:

أنشطة التعليم الجماعي:

- الهدف الأساسي من هذه الأنشطة توفير المواد التعليمية للصيدلي (المتعلم/المشارك/المتدرب).
- أنشطة التعليم الجماعي تشمل عدة أنواع من الفاعليات بحيث يتواجد المشتركين كل من المعلم/المدرّب والمتعلم في نفس موقع النشاط بالحضور الفعلي أو أيضاً بالحضور الافتراضي من خلال التواصل عن بعد بوسائل الإتصال المختلفة.
- من أمثلة أنشطة التعليم الجماعي: المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات والندوات عبر الإنترنت (الوبينار webinar) وغير ذلك.
- يجب التأكد في جميع هذه الأنشطة من تمكين المشاركين في المناقشات والحوارات
- يمكن أن تكون المشاركة دمج بين الحضور الفعلي (Face to Face) في مقر الفاعلية والحضور عن بعد بالمشاركة الافتراضية (Virtual).

المؤتمرات العلمية:

- المؤتمرات العلمية التي تُعقد داخل مصر أو خارجها، والمُعتمدة من قبل المجلس الصحي المصري أو جهة مُعترف بها من المجلس الصحي المصري، على أن تتوافر بالمؤتمر الشروط التالية:
 - أعضاء اللجنة العلمية التي تقيم العروض المقدمة للمؤتمر من أبحاث وأوراق عمل يكون معظمهم من أعضاء هيئة التدريس في التخصصات الصحية الأخرى في حال وجود مؤتمر شامل التخصصات الأخرى.
 - الأبحاث المقدمة بالمؤتمر تكون مُحكمة من قبل اللجنة العلمية، ويتم إدراج مُلخصاتها في كُتيب المؤتمر.
 - يكون للمؤتمر موقع إلكتروني علمي، يتم الإعلان فيه عن جميع الأنشطة العلمية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر والمصروفات المُقررة للمشاركة سواء بأبحاث أو بحضور للمصريين والأجانب.
 - المؤتمرات التخصصية هي التي يكون معظم أعضاء اللجنة العلمية والمحاضرون فيها من المتخصصين في مجال الصيدلة.
 - المؤتمرات غير التخصصية تشمل مؤتمرات تخصصات القطاع الصحي الأخرى.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة



ورش العمل والدورات التدريبية:

- ورش العمل والدورات التدريبية التي تُعقد داخل مصر أو خارجها، والمُعتمدة من قبل المجلس الصحي المصري أو جهة معترف بها من المجلس الصحي المصري، على أن تتوافق بها الشروط التالية:
- برامج الورش والدورات لها نقاط مُحددة ومُعتمدة من خلال اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة، والمجلس الصحي المصري.
- المدربون مُعتمدون من المجلس الصحي المصري.
- الورش والدورات التخصصية يدرّب بها مدربون في تخصصات الصيدلة.
- الورش والدورات غير التخصصية يمكن أن تشمل تلك الخاصة بتخصصات القطاع الصحي الأخرى وتكنولوجيا المعلومات والبرمجة والتسويق وغيرها.

أنشطة التعليم الذاتي:

التعليم الذاتي هو إحدى طرق التعليم والتعلم التي تقع فيه المسؤولية الكاملة على المتعلم تلبيةً لإحتياجاته التعليمية، وبما يُحقق التطوير المهني المستمر، ويشترط حصول جميع مكوناته على الاعتماد من المجلس الصحي المصري، وتشمل أنشطة التعليم الذاتي في مجال الصيدلة ما يلي:

- برامج الماجستير والدكتوراه في مجال التخصص، أو برامج الدبلوم / الدبلوم المهني / الماجستير المهني / الدكتوراه المهنية / البورد في مجال التخصص ، على أن يتم تقديم تقرير معتمد من الجهات المانحة يفيد مدى التقدم في البرنامج.
 - نشر الأبحاث في الدوريات العلمية الصادرة عن دور نشر دولية أو محلية معترف بها.
 - المشاركة في تأليف كتاب أو فصل من كتاب في التخصص صادر عن دار نشر دولية أو محلية معترف بها.
- يجوز الحصول على شهادات أو درجات الدراسات العليا من خلال طرق التعليم المختلط/الدمج، والتي تشمل أجزاء بالحضور الفعلي وأخرى بالحضور الافتراضي (الدراسة عن بعد)، بشرط أن تكون الجهات المانحة والبرامج التي تمنحها مُعتمدة من المجلس الصحي المصري أو من جهة مُعترف بها من قبل المجلس.

أنشطة التقويم:

- **الامتحانات المهنية:**
 - الامتحانات المهنية المُعتمدة من المجلس الصحي المصري.
- **أنشطة ضمان الجودة في مجال الصيدلة والرعاية الصحية:**
 - أنشطة تهدف إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات العلاجية والصيدلانية مثل (المستشفيات ومصانع الأدوية) من إجراء عمليات التقييم وإعداد الدراسات الذاتية للمؤسسة والتطوير والتحسين اللازمة.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

• أنشطة ضمان الجودة والاعتماد:

○ المشاركة في الفاعليات التي تشرف عليها أو تقدمها هيئات ضمان الجودة والاعتماد، والهيئات الرقابية في مجال الصيدلة والرعاية الصحية سواء على المستوى المحلى المُعتمدة من قِبَل المجلس الصحي المصري أو على المستوى الدولي والمُعترف بها من قِبَل المجلس الصحي المصري، على سبيل المثال:

- هيئة الدواء المصرية (EDA)
- الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية (GAHAR)
- الهيئة القومية لسلامة الغذاء (NFSA)
- الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية (UPA)
- الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد (NAQAEE)

○ من أمثلة هذه الأنشطة المشاركة في الفاعليات والعمليات الآتية:

- البرامج التدريبية
- وضع المعايير والمواصفات
- تقييم الأداء وتقييم الدراسات الذاتية للمؤسسة والبرنامج
- مراجعة النظراء
- الزيارات المؤهلة للحصول على الاعتماد

الأنشطة غير المؤهلة لاعتماد نقاط التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة:

- الأنشطة المُقدمة للاعتماد خلال أو بعد حدوثها.
- إجتماعات الأقسام العلمية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية والبحثية.
- التعامل مع المرضى والفريق الصحي في المؤسسات العلاجية.
- الإجتماعات الداخلية للأقسام ومُناظرة الحالات والأنشطة الموجهة للجمهور في المؤسسات العلاجية.
- الإجتماعات الداخلية بمصانع وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل وخلافه.
- البرامج التحضيرية للشهادات الأكاديمية أو المهنية سواء المصرية، أو العربية أو الدولية.
- جلسات توعية المجتمع والمرضى.
- القوافل الطبية والعلاجية.
- الجلسات العلمية الممولة ذات طابع الدعاية.
- الأنشطة التي يحاضر بها غير المُتخصص أو غير المؤهل في موضوعات المحاضرات أو التدريب أو ليس لديه الخبرة اللازمة في مجال الصيدلة أو القطاع الصحي.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

النقاط المُعتمدة المكافئة لأنشطة التطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة: -

- يُلزم لتجديد ترخيص مُزاولة مهنة الصيدلة تحصيل الصيدلي لعدد ٢٠٠ نقطة مُعتمدة خلال الدورة الكاملة (خمس أعوام ميلادية) مُوزعين على ثلاثة أعوام على الأقل، ويجب التقدم للحصول على تجديد الترخيص قبل سنة أشهر من إنتهاء الترخيص الساري.
- يُوضح الجدول التالي النقاط المُعتمدة المكافئة لكل نشاط من أنشطة التطوير المهني المستمر في مجال الصيدلة.

النشاط	أمثلة	النقاط المُعتمدة المكافئة للنشاط
أنشطة التعليم الجماعي: الأنشطة الجماعية المُعتمدة من المجلس الصحي المصري أو جهة اعتماد معترف بها من المجلس، وتتطلب تواجد المشتركين فعلياً في موقع النشاط (Face to Face) أو افتراضياً (Virtual) بالتواصل عن بعد بوسائل الاتصال المختلفة.	المؤتمرات العلمية: حضور فعلي أو افتراضى (عن بعد).	- ٢ (إثنان) نقطة مُعتمدة لساعة الحضور المؤتمر المُتخصص، بحد أقصى ٢٠ (عشرون) نقطة مُعتمدة للمؤتمر الواحد. - (نقطة واحدة) مُعتمدة لساعة الحضور المؤتمر غير المُتخصص، بحد أقصى ١٠ (عشرة) نقاط مُعتمدة للمؤتمر الواحد. - يحصل المُتحدث علي ضعف عدد النقاط المُعتمدة للجلسة، بحد أقصى ١٠ (عشرة) نقاط مُعتمدة إضافية.
	الدورات وورش العمل: حضور فعلي أو افتراضى (عن بعد) أو باستخدام المنصات الإلكترونية مثل Coursera	- ٢ (إثنان) نقطة مُعتمدة لساعة الحضور في الدورة التدريبية أو ورشة العمل، بحد أقصى ٢٠ (عشرون) نقطة مُعتمدة للدورة التدريبية أو ورشة العمل. - يحصل المُدرّب علي ضعف عدد النقاط المُعتمدة للساعة الفعلية للدورة التدريبية أو ورشة العمل، بحد أقصى ٤٠ (أربعون) نقطة مُعتمدة إضافية.
	المُحاضرات والندوات: حضور فعلي أو افتراضى (عن بعد).	- ٢ (إثنان) نقطة مُعتمدة لساعة الحضور في المحاضرة أو الندوة، بحد أقصى ١٠ (عشرة) نقاط مُعتمدة للمحاضرة أو الندوة. - يحصل المُدرّب علي ضعف عدد النقاط المُعتمدة للساعة الفعلية للمحاضرة أو الندوة، بحد أقصى ١٥ (خمس عشرة) نقطة مُعتمدة إضافية.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

٥٠ (خمسون) نقطة مُعتمدة للعام الدراسي، بحد أقصى ثلاثة أعوام.	برامج الدكتوراه أو الماجستير في مجال التخصص.	أنشطة التعليم الذاتي: التعليم الذاتي يعد إحدى طرق التعليم والتعلم التي تقع فيه المسؤولية الكاملة على المتعلم تلبيةً لإحتياجاته التعليمية وبما يُحقق التطوير المهني المستمر، ويشترط حصول جميع مكوناته على الاعتماد من المجلس الصحي المصري
٤٠ (أربعون) نقطة مُعتمدة للعام الدراسي، بحد أقصى عامان.	برامج الدبلوم / الدبلوم المهني/ الماجستير المهني / الدكتوراه المهنية /البورد في مجال التخصص.	
٣٠ (ثلاثون) نقطة مُعتمدة.	نشر بحث في مجلة دولية.	
١٥ (خمس عشرة) نقطة مُعتمدة.	نشر بحث في مجلة محلية.	
٣٠ (ثلاثون) نقطة مُعتمدة.	المشاركة في تأليف كتاب علمي.	
١٠ (عشرة) نقاط مُعتمدة، لكل امتحان، بحد أقصى ٣٠ (ثلاثون) نقطة معتمدة لكل عام.	المشاركة في الامتحانات المهنية المُعتمدة من المجلس الصحي المصري.	أنشطة التقويم
١٠ (عشرة) نقاط مُعتمدة، لكل عام.	المشاركة في أنشطة التقويم وضمان الجودة في مجال الصيدلة والرعاية الصحية داخل جهة العمل الخاصة به.	
١٠ (عشرة) نقاط مُعتمدة، للمشاركة في الفاعلية الواحدة من فاعليات الهيئة.	المشاركة في أنشطة هيئات ضمان الجودة والاعتماد أو الهيئات الرقابية المحلية (EDA - GAHAR –NFSA-) (NAQAEE – etc)، أو الدولية بشرط تبادل الاعتراف بها من قِبل المجلس الصحي المصري.	



المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

أنواع الاعتماد الممنوحة من المجلس الصحي المصري:

- الاعتماد المؤسسي
- الاعتماد البرامجي
- اعتماد مُدربي أنشطة التطوير المهني المُستمر

الاعتماد المؤسسي:

○ اعتماد الجهة / المؤسسة المقدمة لأنشطة التطوير المهني المُستمر (اعتماد مقدم الخدمة) يسري لمدة أربعة أعوام ميلادية، ويُجدد الاعتماد بعدها بعد التحديث والمُراجعة في كل مرة، وعلى أن يتم تقديم أوراق تجديد الاعتماد (حال الرغبة في التجديد) قبل انتهاء فترة سريان الاعتماد بستة أشهر على الأقل.

الجهات / المؤسسات المؤهلة للتقدم للحصول على هذا الاعتماد يجب أن يتوافر بها ما يلي:

- أن يكون مُعترفاً بها قانونياً ولديها برنامج / برامج لأنشطة التطوير المهني المُستمر لمجال الصيدلة، ومن أمثلة هذه الجهات:
 - مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الأخرى المانحة لشهادات التعليم والتدريب المهني؛ ومنها كليات الصيدلة بالجامعات المصرية والقوات المسلحة والشرطة، وزارة الصحة والسكان والهيئات التابعة لها.
 - الهيئات الحكومية.
 - المستشفيات والمراكز البحثية الحكومية والخاصة.
 - نقابات الصيادلة والجمعيات العلمية الصيدلانية.
 - مصانع وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل وخلافه.
 - الشركات المُتخصصة في تقديم خدمات المجال الصحي والتطوير المهني المُستمر.
- ألا يكون لها مصلحة تجارية، وفي الحالات التي يتبين بها تأثير المحتوى أو المحاضرين / المُدربين، بالمصلحة التجارية لن يتم النظر في الاعتماد.
- تقديم برنامج تدريبي واحد على الأقل للاعتماد البرامجي بالتوازي مع التقدم للحصول على الاعتماد المؤسسي.
- توافر المقومات والخبرات الكافية لتنظيم وإدارة أنشطة التطوير المهني المستمر، وفقاً للنماذج المُعدة لذلك من قِبل اللجنة، ومنها:
 - القيادة والحوكمة والهيكل التنظيمي.
 - البيئة التدريبية.
 - الأمن والسلامة والمرافق.
 - إدارة البيانات ونظم المعلومات.
 - الموارد المادية والمالية والتجهيزات والتسهيلات الداعمة.
 - الكوادر البشرية الإدارية والفنية.
 - المدربون المؤهلون والأكفاء.
 - الخدمات المقدمة للمتدربين.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

- ضمان الجودة والتطوير المستمر للأنشطة التدريبية.
- اجتياز الفحص والمراجعة من قبل اللجان المختصة بالمجلس الصحي المصري.

الاعتماد البرامجي:

- اعتماد برنامج التطوير المهني المستمر يسري لمدة عام ميلادي واحد، ويمكن أن يُعقد البرنامج خلال فترة الاعتماد عدة مرات بدون حد أقصى، ويُجدد هذا الاعتماد بعدها بعد التحديث والمراجعة في كل مرة من قبل اللجنة، وعلى أن يتم تقديم أوراق تجديد الاعتماد حال الرغبة في ذلك.

خطوات اعتماد برامج التطوير المهني المستمر:

- تلتزم الجهات / المؤسسات التي يتم اعتمادها كمقدمي أنشطة التطوير المهني المستمر بإعداد ملف إلكتروني وأيضاً مطبوع في حافظة عن كل نشاط ترغب في اعتماده في مجال الصيدلة، وتتقدم باعتماده لدى المجلس الصحي المصري، وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل اللجنة، **مبيناً فيه:**

التزامات قبل تنفيذ النشاط:

- تقديم وصفاً موجزاً عن الجهة / المؤسسة المقدمة للفاعلية مُرفق به رقم اعتماد الجهة/ المؤسسة من قبل المجلس الصحي المصري.
- تقديم بيانات وطرق التواصل للمسئول عن طلب اعتماد النشاط.
- تقديم بيانات وطرق التواصل لأعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للنشاط (بريد إلكتروني – هاتف).
- توفير بيانات مُفصلة عن النشاط/البرنامج من حيث الأهداف التدريبية، ومدة التنفيذ، وطرق تقييم فعالية العملية التدريبية وتقييم أداء المدربين والمتدربين.
- تقديم إقرار يُفيد أن نشاط/برنامج التطوير المهني المستمر يُعد برنامجاً غير ترويجياً، وأن الجهة التجارية الداعمة (إن وجدت) لن تتدخل في تصميم أو تنفيذ هذا النشاط/البرنامج.
- تقديم بيانات عن المدربين من حيث الوظيفة، والمؤهلات العلمية، وطرق التواصل ومدى سريان اعتمادهم من قبل المجلس الصحي المصري.
- تقديم إقراراً بعدم تضارب المصالح من جميع أعضاء اللجنة العلمية والمدربين.
- تحديد وسائل إثبات حضور المشاركين خلال الفاعلية ونسبة المشاركة المطلوبة من الحضور للحصول على شهادة إتمام الفاعلية بحيث يجب ألا تقل نسبة المشاركة عن ٧٥٪.
- تقديم إقراراً بأن الإعلان عن طرح النشاط/البرنامج سيتم فقط بناءً على موافقة كتابية من المجلس الصحي المصري، وذلك في حال الحصول على اعتماد النشاط/البرنامج.

التزامات أثناء تنفيذ النشاط:

- الالتزام بضوابط الدعم التجاري والرعاية، وكُتيب برنامج النشاط، والموقع الإلكتروني، والواردة بهذه القواعد والضوابط.
- يسمح للجهة المقدمة لأنشطة/لبرامج التطوير المهني المستمر بعد إصدار مُستند الاعتماد استخدام شعار اعتماد المجلس الصحي المصري على المواد المتعلقة بالفاعلية، ويجب ألا يصاحبه أي شعار تجاري.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

- عدم السماح باستخدام الشعار في الإخطار أو الإعلان أو الترويج لأي أنشطة أخرى غير الأنشطة المحددة بمستند اعتماد المجلس الصحي المصري، ولا يجوز نقل هذا الاعتماد إلى أي فاعلية أخرى.
- تسجيل أسماء الحضور والحفاظ على سجلات الحضور ونماذج تقييم الحضور للفاعلية.

التزامات بعد إتمام تنفيذ النشاط:

- تقديم الوثائق الخاصة بالنشاط للمجلس الصحي المصري في خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء الفاعلية، على أن تشمل:
 - نسخة من كُتيب/ نشرة الفاعلية.
 - قائمة تسجيل الحضور وبريدهم الإلكتروني.
 - نسخة من شهادة الفاعلية للحضور والمدرّبين والمنظمين (مُتوافقة مع النسخة المُقترحة على موقع المجلس الصحي المصري)، وأي شهادات أخرى (مثل شهادات التقدير) ويمنع استخدام أي شعارات تجارية على هذه الشهادات.
 - نماذج تقييم الفاعلية التعليمية (التغذية الراجعة)، بما في ذلك مدى تلبية الأهداف التعليمية للنشاط/البرنامج.
- **ملحوظة:** ضرورة الإحتفاظ بمُستندات الأنشطة لمدة أربعة أعوام ميلادية، ومُوافاة المجلس الصحي المصري بها متي طلب ذلك.

شروط الدعم التجاري والرعاية للفاعلية:

- يجب إختيار المواد التعليمية، والمحاضرين والمدرّبين، والمحتوى العلمي اعتماداً على الاحتياجات التعليمية للصيدالة، ويجب ألا يتم التأثير عليها بواسطة الرُعاة التجاريين.
- مُراعاة استخدام الأسماء العلمية للأدوية والمستحضرات الصيدلانية بجانب الأسماء التجارية في جميع المواد التعليمية والمحاضرات.
- يُساهم الراعي التجاري في البرنامج التعليمي عن طريق تقديم منح مالية أو عينية دون الإشارة بشكل خاص إلى المنتجات التجارية والخدمات المقدمة.
- في حالة الندوات الهامشية للرُعاة، يتم نشر تفاصيل الندوة، مثل العنوان والمحاضرون والمدرّبون والجلسات والجهات الراعية وخلافه، في قسم مُنفصل عن النشاط/البرنامج العلمي.
- يمكن تقديم إعلان الدعم / الرعاية من قِبل الهيئة التجارية المعنية في إعلانات ما قبل الفاعلية، وقد يشمل ذلك استخدام شعار الجهة التجارية.
- عدم جواز وضع العروض التجارية (مثل لافتات تحمل أسماء منتجات الجهة التجارية) داخل قاعات الأنشطة التعليمية أو التدريبية.

شروط كُتيب الفاعلية:

- يجب أن يحتوي كُتيب البرنامج على قسم خاص بجميع المعلومات التعليمية والعلمية (مثل: كلمة الرئيس والدعوة واللجان العلمية والتنظيمية وقائمة المحاضرين والبرنامج العلمي وخلافه)، وقسم مُنفصل خاص بكل المعلومات الأخرى (مثل التسجيل والموقع الإلكتروني وأسماء الرُعاة وخلافه).
- يقتصر شكر وتقدير الرُعاة على عدد محدود من الصفحات في كُتيب الفاعلية.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة



- لا يجوز نشر الإعلانات التجارية أو أسماء الرعاة في محيط مستند اعتماد المجلس الصحي المصري للنشاط أو على الصفحة الثانية (الغلاف الجانبي المباشر) من كتيب البرنامج.

شروط الموقع الإلكتروني للفاعلية:

- يجب عدم وجود أي شعارات تجارية في محيط مستند اعتماد المجلس الصحي المصري للنشاط.
- يجب عدم وجود شعارات وأسماء وإعلانات الجهات الراعية على الصفحة الرئيسية، أو على جميع الصفحات التي تحتوي على معلومات علمية أو مهنية، ويجب وضعها تحت علامة تبويب منفصلة مخصصة للرعاة.

اعتماد مدربي أنشطة التطوير المهني المستمر:

- يسري اعتماد مدربي أنشطة التطوير المهني المستمر لمدة أربعة أعوام ميلادية، ويُجدد الاعتماد بعدها، بعد التحديث والمراجعة من قبل اللجنة في كل مرة، وعلى أن يتم تقديم أوراق تجديد الاعتماد حال الرغبة في ذلك.

الشروط الواجب توافرها في المدربين لاعتمادهم من المجلس الصحي المصري:

- الحصول على ترخيص مُزاولة المهنة في تخصص الصيدلة.
- الحصول على شهادة عُليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه أو ما يُعادلها في التخصص، الزمالة/ البورد المصري)، أو تقديم ما يُثبت اجتياز عددًا من الدورات التدريبية التي تُؤهل لتقديم برنامج/ برامج تدريبية في تخصص الصيدلة.
- تقديم سيرة ذاتية مشفوعة بالوثائق الدالة على المؤهلات والخبرات العلمية والتدريبية في المجال المُتقدم إليه.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

ضمان الجودة والفحص والمراجعة:

- حرصاً على ضمان الجودة والالتزام بالأحكام الواردة في هذه القواعد والمعايير، يجوز للجنة أو من تكلفه بفحص عينة عشوائية من ملفات الأنشطة المقدمة من الصيادلة طالبي إستمرار ترخيص مُزاولة المهنة، أو إجراء فحص وثائقي وزيارات ميدانية تفقدية لمقدمي خدمات ولأنشطة التطوير المهني المستمر الساري اعتمادها من المجلس الصحي المصري أو من الجهات المُعترف بها من قِبل المجلس، أو فحص بيانات وملفات اعتماد المدربين، وتفقد الفاعليات التي يقومون بالتدريب بها.
- يحق للجنة طلب مناقشة من تراه من طالبي إستمرار التراخيص أو المدربين أو مُقدمي أنشطة التطوير المهني المُستمر، وذلك للتأكد من صحة البيانات المقدمة أو إيفاد مُراقبين للأنشطة والفاعليات، واستخدام كل الآليات التي تُمكنها على الوجه الأكمل من القيام بعملية الفحص والمراجعة.
- المجلس الصحي المصري يُتيح خدمة الرد على الإستفسارات الواردة حول أنشطة التطوير المهني المُستمر للصيدلة من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به.

الانتهاكات:

- في حالة المخالفات أو الانتهاكات يحق للمجلس الصحي المصري إلغاء أو تعليق أو إيقاف اعتماد النشاط/ الأنشطة القائمة أو المستقبلية التي يُنظمها مقدم الخدمة وأنشطة التطوير المهني المستمر، وكذلك إلغاء أو تعليق أو إيقاف اعتماد مُقدمي الأنشطة، أو إلغاء أو تعليق أو إيقاف اعتماد المدربين، وغيرها من الإجراءات المقررة وفقاً لطبيعة كل مخالفة أو انتهاك والتي قد تصل لمنع التعامل مع المخالف مُستقبلاً وغيرها من الإجراءات المقررة من السلطة المختصة بالمجلس (مثال: النشر علي الموقع الرسمي للمجلس بالمخالفات والقرارات المُتخذة قبلهم)، وذلك لمن ينخرط في تخطيط أو تنفيذ أنشطة التطوير المهني المُستمر بطرق غير متوافقة بأي وجه كان ومخالفة لأحكام هذه القواعد والمعايير (المذكورة سلفاً).
- يحق لمُقدم أنشطة التطوير المهني المُستمر تقديم تظلمه كتابةً على المُخالفة المُوجهة إليه خلال شهر من إخطاره بها، بعد صدور القرار بشأن هذه المُخالفة.

من أمثلة الانتهاكات والمخالفات:

- تقديم بيانات مُزورة أو مُغايرة للحقيقة في طلب الاعتماد.
- انتهاك الضوابط والقواعد فيما يتعلق بالإعلان عن الأنشطة.
- انتهاك الضوابط والقواعد فيما يتعلق بتخطيط الأنشطة/البرامج أو التصميم أو التنفيذ.
- إصدار شهادات الأنشطة بما لا تتوافق مع الضوابط والقواعد الخاصة باعتماد المجلس.
- تقديم شهادة حضور لأنشطة التطوير المهني المُستمر لشخص لم يحضر أو يُشارك في النشاط.
- عدم الالتزام بتقديم الوثائق الخاصة بأنشطة التطوير المهني المُستمر بعد إنتهاء النشاط بثلاثين يوماً.

الشكاوى والتظلمات:

- تُقدم الشكاوى والتظلمات كتابةً للجنة الفرعية المختصة بالمجلس، وتكون مُوقعة من المُتقدم سواء كان المُتدرب أو المُدرب أو الجهة المُقدمة لنشاط التطوير المهني المُستمر، مدعومة بالوثائق حول موضوع هذه الشكاوى.

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة



- لن يتم النظر في الشكاوى أو التظلمات المقدمة إلا بعد تلقي الرد من اللجنة (المُشار إليها) بموضوع التظلم، وذلك في غضون شهر من تاريخ التقدم بالشكوى أو التظلم.

تضارب المصالح:

- يُحظر على أعضاء اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة، فردياً أو جماعياً، إنشاء أو إدارة أو الإشراف على جهات مُقدمة للتدريب بهدف التطوير المهني المُستمر.

التعديل والإضافة:

- يجوز لمجلس إدارة المجلس الصحي المصري تعديل بعض البنود الواردة في هذه القواعد والمعايير العامة، أو إضافة بنود جديدة، إذا ما دعت الحاجة لذلك، بناءً على توصية بمُقترح من اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة، وعلى أن يُرفع هذا المُقترح ويُعتمد من مجلس الإدارة للمُوافقة على التعديل أو الإضافة.

الرسوم المُقررة مُقابل الخدمات والمصروفات الإدارية:

- تُطبق الرسوم الواردة في المادة رقم (٣٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧٩٨) لسنة ٢٠٢٣م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢م.
- فيما لم يرد به نص في القرار المُشار إليه؛ تُحدد المصروفات الإدارية، على النحو المُبين بالجدول المُرفق، نظير الأنشطة التي تُؤديها اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة، وذلك بقرار من مجلس الإدارة، وإستيفاء الإجراءات المُقررة في هذا الشأن.



المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

جداول الرسوم المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢م.

■ رسوم اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة:

نوع الرسم	المقابل المالي
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات والجهات الحكومية	٢٠٠٠ جنيه
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني غير الهادفة للربح	٤٠٠٠ جنيه
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات والجهات الخاصة	١٠٠٠٠ جنيه

■ رسوم اعتماد أنشطة/برامج التدريب للتطوير المهني المستمر:

القيمة للجهات الحكومية	القيمة للجهات الخاصة	الرسم
١٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	اعتماد برامج التدريب للتطوير المهني المستمر في تخصصات المجال الصيدلي والصحي للساعة المُعتمدة
بحد أقصى ٨٠٠٠٠ جنيه وبحسب الرسم على كسر الساعة بالمقابل المُقرر للساعة الكاملة		

■ رسوم اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها:

نوع الرسم	القيمة المُحددة
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب برامج التعليم الصحي المستمر للجامعات والجهات الحكومية	١٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب برامج التعليم الصحي المستمر للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني غير الهادفة للربح	٣٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب برامج التعليم الصحي المستمر للجامعات والجهات الخاصة	١٠٠٠٠ جنيه

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة



مُقابل المصروفات الإدارية نظير الأنشطة التي تؤديها اللجنة:

<u>المدة الزمنية</u>	<u>المُقابل المالي</u>	<u>بيان الخدمة المطلوب الحصول عليها</u>
<u>الاعتماد المؤسسي</u>		
أربع سنوات	خمسة آلاف جنيه مصري	1. فحص مُستندات التقديم للاعتماد المؤسسي
	عشرون ألف جنيه مصري	2. الزيارة التقييمية من قبل اللجنة
	عشرون ألف جنيه مصري	3. زيارة فريق الجودة والمتابعة (بحد أدنى مرة واحدة سنوياً وحد أقصى مرتان سنوياً)
<u>الاعتماد البرامجي</u>		
سنة واحدة	عشرون ألف جنيه مصري	1. فحص مُستندات ومتابعة مؤتمر دولي
	خمسة عشر ألف جنيه مصري	2. فحص مُستندات ومتابعة مؤتمر محلي
	عشرة آلاف جنيه مصري	3. فحص مُستندات ومتابعة ورشة عمل دولية
	خمسة آلاف جنيه مصري	4. فحص مُستندات ومتابعة ورشة عمل محلية
	ألفان وخمسمائة جنيه مصري	5. فحص مُستندات ومتابعة دورة تدريبية
خمسون جنيه مصري	6. الشعار المؤمن للمجلس الصحي المصري علي الشهادة الواحدة	
<u>اعتماد المُدربين</u>		
أربع سنوات	ألف جنيه مصري	فحص واعتماد مُستندات التقديم للاعتماد
<u>تجديد ترخيص مُزاولة المهنة</u>		
خمسة سنوات	خمسمائة جنيه مصري	فحص واعتماد مُتطلبات التقديم لتجديد ترخيص مُزاولة المهنة
<u>إفادة / شهادة بعدد الساعات التدريبية</u>		
أربع سنوات	مئتان جنيه مصري	للمُتدرب
أربع سنوات	أربعمائة جنيه مصري	للمُدرّب

المجلس الصحي المصري

اللجنة العليا للتطوير المهني المستمر لمجال الصيدلة

